



قرار وزاري

رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الاراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة

مهنة الصيدلة بنقل اختصاص وزارة الصحة فيما يختص بالمستحضرات البيولوجية البيطرية (الامصال

واللقاحات) إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن اجراءات تنفيذ احكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧.

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل لجان تفتيش على مصانع المستحضرات

البيولوجية البيطرية بالدول الغير مسجله بالـ FDA للتأكد من صلاحية المنشأة ومنتجاتها وفقا لمعايير الجودة

العالمية.

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية.

قرر

مادة (١): تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإصدار تراخيص تشغيل مصانع المستحضرات

البيولوجية البيطرية وكذلك شهادات تقييم ومتابعة الجودة (GMP) لتلك المصانع، والقيام بالتفتيش

عليها.

مادة (٢): يتم تحصيل مصروفات إدارية قدرها عشرون الف جنيه نظير الترخيص على أن يتم التوريد

لحساب الخزانة الموحد بالهيئة.

مادة (٣): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٦/٤/٢٠١١

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن فريد ابو حديد